# باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مارس سنة ٢٠١٥م، الموافق السادس عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ أنور رشاد العاصى ..... **النائب الأول لرئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" .

## المقامة من

السيد/ عبد الله ربيع محمد محمد قناوى .

## ضد

١ - رئيس الجمهورية .

٢ - رئيس مجلس الوزراء .

٣ - رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

## الإجـــــراءات

بتاريخ الثانى عشر من شهر فبراير سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المواد (٣، ٤، ٥، ١٠) من قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والمواد الثانية والثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها وقف وإلغاء انتخابات مجلس النواب سنة ٢٠١٥ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًا : بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقـائـــع - على ما يتبين من صحيفة الدعـــوى وسـائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٩١٥٣ لسنة ٦٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، طالبًا الحكم بوقـــف تنفيـــذ قـــرارى اللجنـــة العليـــا للانتخابـــات رقمى (١، ٢٠) لسنة ٢٠١٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقبل الفصل فى الموضوع، إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المواد (٣، ٤، ٥، ١٠) من قانون مجلس النواب، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والمادتين الثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب،

وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية الدفع، صرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، طعنًا فى دستورية المواد (٣، ٤، ٥) من قانون مجلس النواب، والمادتين الثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة (١٠) من قانون مجلس النواب، والمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤، لعدم تصريح محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه بشأنهما، فهو صحيح، إذ أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، هى تلك التى تطرح عليها بعد إبداء دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع التى تأذن لمن أبداه - وبعد تقديرها لجديته - برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى، تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى الدعاوى الدستورية بالإجراءات التى رسمها . لما كان ذلك، وكان المدعى قد قصر دفعه، أمام محكمة الموضوع على المواد (٣، ٤، ٥) من قانون مجلس النواب المشار إليه، والمادتين الثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤، وصرحت له - بعد تقديرها لجدية دفعه - بإقامة الدعوى الدستورية، طعنًا على هذه المواد فقط، فإن دعواه الراهنة بعدم دستورية المادة (١٠) من قانون مجلس النواب، والمادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤، تنحل إلى طعن بالطريق المباشر بعدم دستورية هذين النصين، وهو ما لا يجوز قانونًا، ولا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذين النصين .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة، بعدم قبول الدعوى للتجهيل، نظراً لعدم بيان أوجه المخالفة الدستورية التى ينسبها المدعى للمواد أرقام (٣، ٤، ٥) من قانون مجلس النواب المشار إليه، والمادتين الثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤، فهو صحيح، ذلك أن الأصل فى النصوص التشريعية هو افتراض تطابقها مع أحكام الدستور، ويتعين بالتالى إعمالاً لهذا الافتراض - وكشرط مبدئى لإنفاذ محتواه - أن تكون المطاعن الموجهة إلى هذه النصوص جلية فى معناها، واضحة الدلالة على المقصود منها، لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض. متى كان ذلك، وكان النعى المجمل بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى على المواد سالفة الذكر، لا يتضمن تحديداً قاطعًا لما قصده من مخالفة أحكامها للدستور، وبالتالى فإن دعوة هذه المحكمة للخوض فى دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها، وبحث أوجه عوارها لازمه - وعلى ما تطلبه نص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر - أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية، أوجه مخالفة تلك النصوص للنص الدستورى المدعى مخالفته، وإذ خلت صحيفة الدعوى الماثلة من بيان ذلك، فإن القضاء أيضًا بعدم قبول هذا الشق من الدعوى يكون متعينًا .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**أمين السر** **النائب الأول لرئيس المحكمة**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٣٩ س ٢٠١٤ - ١٥٤٣